اجرة المثل لجهة الارض فى المدة المديدة من غير منازع فى الغراس والحالة هذه
اولا اجاب يمنع من التعرض اليهم حيث كانوا متصرفين لانفسهم ويدفعون
اجرة المثل لجهة الارض فى هذه المدة من غير منازع والله اعلم سئل
فيما اذا اشترى رجل بستان وقف بمسوغات كاذبة يشهد الحس بكذبها
ومات البايع له وتولى مكانه غريم وادعى للبيع للوقف وظهر للحاكم فساد البيع
وحكم بالمبيع للوقف بعد ثبوته لديه فهل يلزم المشترى اجرة مثل المبيع مدة
تصرفه فيه اولا اجاب يلزم المشترى اجرة مثل المبيع مدة تصرفه فيه والله
الموفق سئل فيما اذا كان زيد مستاجرا حصة من ارض مزرعة موقوفة
من متولى الوقف مدة طويلة لدى حاكم يرى ذلك للبناء والغراس والتعلى
وبنى وغرس واحترم بناءه وغرسه وبقية الحصة المزبورة فى يده كذلك مدة تزيد
على خمسة عشر سنة ثم مات وانتقل البنا والغراس المزبور لورثته والان رجل
يدعى ان له حصة فى ارض الماجور المزبور وانها جارية فى الوقف عليه بمستند
شرعى والحال ان زيدا مدة وضع يده لم يدفع له شيأ ولم يصادقه على شئ
وكذلك ورثته وجدد الوارث عقد التواجر على جميع الحصة المزبورة من المتولى
المزبور فهل تندفع الخصومة عن زيد وعن وارثه بكونها مستاجرين وتكون
خصومة المدعى مع المتولى الموجر المزبور اولا اجاب لا تسمع دعواه على
المستاجر وله يكون خصما له وتكون خصومته على المتولى وبالله التوفيق
سئل فيما اذا ادعى جماعة على امراة بقطعة ارض معينة بانها وقف جدهم
وجدها فلان وطالبوها باخصهم منها فاعترفت بكونها وقف جدهم المذكور
وادعت بان اباها كان بناها ولها من قدر استحقاقه فى الوقف المزبور وعزمها
لنفسه والان تدعى ان قطعة الارض المزبورة ملك لها بمقتضى انتقالها اليها بطريق
الارث من جدتها لابيها فهل تكون دعواها الملك بعد اعترافها بالوقف غير مسموعة
اولا اجاب تكون دعواها الملك بعد اعترافها بالوقف بالمرة للتناقض
ولا تسمع بعد ذلك والله الموفق سئل فيما اذا دفع ناظر وقف لاحد من
اراضى جارية فى الوقف عليه من قبل جدة مناصبة وتصادق معها على ان ما يغرسا

فى الارض

فى الارض المزبورة بعضه يكون النصف منه لجهة الوقف والنصف الثانى لهما
وبعضه يكون ثلاثة قراريط لجهة الوقف المزبور وثلاثة قراريط لها وتبرع الغارس
بثمن النصب وبسايرالاعمال والكلف والمغارم والتكاليف من مالها من غير
رجوع به على الناظر ولا على جهة الوقف فهل تصح المصادقة والتبرع المذكوران
اولا اجاب يكون ذلك صحيحا معمولا به وبالله الموفق وفى هذه الصورة اذا
غرس المصادقان المذكوران فى الارض المزبورة غراسا مثمرا واثمر وصلح للتعلل
وطلبا بعد ذلك من جهة الوقف مفالحتها فهل يمنعان من ذلك ويكون العمل عليها
ما دام الغراس قايما بارض الوقف اولا اجاب يمنعان من ذلك ويكون العمل
عليها ما دام الغراس المزبور والله اعلم سئل فيما اذا كان قطع ارض متنوعة من
جملة اراضى قرية وقفا على الذرية بموجب كتاب وقف ثابت المضمون واهل الوقف
يتصرفون فيها واباؤهم من قبلهم ويوجرونها بموجب حجج شرعية والان يدعى عشرى
القرية المزبورة ان قطع الارض المزبورة مشاعة غير مقسومة ويكلف اهل
الوقف الى اثبات حدودها بالبينة فهل يكفى وضع يد اهل الوقف عليها ذلك بموجب
تمسكاتهم الشرعية وله يسوغ لصاحب العشر تكليفهم الى اثبات ذلك بالبينة افتونا
اجاب يكفى وضع يدهم عليها بموجب تمسكاتهم الشرعية وله يكلفون الى اثبات
ذلك بالبينة وبالله التوفيق سئل فيما اذا تهدم مكانا من دار نصفها وقف
ونصفها ملك لرجلين ولم يعلم احدها بالملك وهو مستحق لربع الوقف فاحكر
نصيبه لاخيه بناء على انه وقف ثم اطلع على ان النصف ملك له ولاخيه فهل له
ان يتصرف فى نصيبه من الملك ولا يمنع من ذلك الحكر السابق بناء على الوقفية
اولا اجاب له ذلك والله اعلم سئل فيما اذا كانت حصة شايعة من غراس بدون
ارض جارية فى وقف زيد على ذريته فباعها المتكلم عليها العمر والشلوها وقلته
متحصلها ولان ما يتحصل منها لا يفى بما عليها من الحكر والمغارم ولان الثمن المدفوع
عنها من المشترى اكثر من ثمن المثل وقبض البايع الثمن المذكور ليشترى به ما هو
لان نفع لجهة الوقف بعد ان ثبت لدى الحاكم الشرعى ان الحصة المرقومة متصفة
بالصفات التى يسوغ بها بيع الوقف شرعا وان فى بيعها وقبض ثمنها للبايع

مصلحة ع